



إعلان طرح مزايمة رقم 1/2024-2025

بشأن استغلال موقع بمبنى جامعة عبدالله السالم لبيع المأكولات الصحية بمبنى (KH-01B) الخالدية.

الطرح	الإقفال	السعر	الكفالة
2024/04/21	2024/05/21	50/- د. ك	2% تأمين أولي لمدة 90 يوم
الاجتماع التمهيدي	يوجد اجتماع تمهيدي يوم الأحد الموافق 2024/04/28 الساعة 01:00 في جامعة عبدالله السالم في منطقة الخالدية بوابة رقم (1) مبنى رقم 14 خ الدور الأرضي، وآخر يوم لاستلام الأسئلة مكتوبة يوم الخميس الموافق 2024/04/30 الساعة الواحدة في مقر الجامعة.		
الاجتماع العلني لفض المظاريف	الاجتماع في تاريخ 2024/05/21 الساعة 13:00 في غرفة الاجتماعات في المجلس التأسيسي بالخالدية علما بأن آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة 12:00 من تاريخ الاقفال في مقر الجامعة.		
تاريخ معاينة الموقع	2024/04/28 اعتباراً من الساعة 10:00 الى الساعة 12:00		

تعلن جامعة عبدالله السالم عن طرح مزايمة رقم 1/2024-2023 بشأن استغلال موقع بمبنى جامعة عبدالله السالم لبيع المأكولات الصحية بمبنى (KH-01B) الخالدية. فعلى الشركات الراغبة بالمشاركة بتقديم عرضها في صندوق العطاءات المخصص في جامعة عبدالله السالم في الخالدية أثناء ساعات دوام العمل الرسمي ويتم الدفع عن طريق الكي نت، وتشمل العطاءات التأمين الأولي سواء خطابات ضمان أو شيكات مصدقة من البنك وتحمل اسم الشركة أو المؤسسة المقدمة والجهة المستفيدة (جامعة عبدالله السالم)، على أن يتم ارفاق شهادة دعم العمالة الوطنية مع العطاءات وإلا سوف يعتبر العطاء لاغياً.

ملاحظة: متابعة موقع جامعة عبدالله السالم aasu.edu.kw لأي مستحدثات تتم على المزايمة

رقم (1/2024-2025)

مزايمة رقم (2025-2024/1)

بشأن استغلال موقع بمبنى جامعة عبدالله السالم لبيع المأكولات الصحية (مبنى B01 –
الخالدية).

جامعة عبدالله السالم

رقم المزايمة : 1 / 2024-2025

الموضوع: بشأن استغلال موقع بمبنى جامعة عبدالله السالم لبيع خدمة المأكولات الصحية
(مبنى B01 – الخالدية).

اسم المزايمة:

الاسم التجاري:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

العنوان:

رقم الصندوق البريد: المنطقة

رقم الفاكس:

رقم إيصال الشراء:

تاريخ إيصال الشراء:

رقم السجل التجاري:

تاريخ صلاحية السجل التجاري:

غير مسموح بتقديم عروض بديلة

المزايمة غير قابلة للتجربة

القسم الأول

الشروط العامة

المزايدة رقم: 2025-2024/1

صيغة المزايدة

1. نقر نحن الموقعين أدناه / أننا قمنا بدراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للمزايدة المذكورة أعلاه ونوافق على كل ما جاء بوثائقها ونقبله بدون أي تحفظ / كما قمنا بمعاينة موقع العمل على الطبيعة وأحطنا علماً بكافة الأمور والمتطلبات اللازمة لتأدية الخدمة.
2. نتعهد نحن الموقعين أدناه بالالتزام بشروط المزايدة والتي ورد وصفها تفصيلاً في وثائق المزايدة.
3. نتعهد نحن الموقعين أدناه بدفع قيمة استغلال سنوية إلى جامعة عبدالله السالم بقيمة إجمالية بالأرقام (.....) د.ك وبالحروف (.....) د.ك على أن تسدد بصورة ربع سنوية بقيمة استثمارية بالأرقام قدرها (.....) د.ك وبالحروف (.....) لكل دفعة بحيث تشمل القيمة الاستثمارية السنوية شهر رمضان المبارك.
4. نتعهد بإتمام إجراءات التوقيع على الترخيص خلال المدة المحددة بالشروط (5 أيام عمل من تاريخ إخطارنا) متى تم إخطارنا بقبول عرضنا وتقديم التأمين النهائي المنصوص عليها بالشروط.
5. الالتزام بقوائم الأسعار المقدمة والمتفق عليها طوال مدة الترخيص.
6. توريد وتركيب جميع المعدات والأجهزة اللازمة لتجهيز موقع العمل وتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة طبقاً للمواصفات.
7. يجب الالتزام بختم وتوقيع جميع صفحات وثيقة المزايدة.
8. تعتبر هذه الصيغة جزء لا يتجزأ من وثائق المزايدة.

التوقيع والختم

اسم مقدم العطاء

.....

.....

جامعة عبدالله السالم
نموذج خاص بالتأمين الأولي

1. على كل مزاد أن يرفق مع عطائه النسخة الأصلية من التأمين الأولي وبغير ذلك يعرض عطائه للاستبعاد.
2. على كل مزاد أن يعيى البيانات بالتفصيل كما هو مبين أدناه:

أ. رقم المزايمة: 2025-2024/1

بشأن استغلال موقع بمبنى جامعة عبدالله السالم لبيع المأكولات الصحية (مبنى B01 – الخالدية).

ب. الجهة: جامعة عبد الله السالم

ج - رقم الكفالة:

أو شيك:

صادرة عن:

د - مدة التأمين:

يبدأ من:

مبلغ التأمين:

ختم وتوقيع المزايمة:

التاريخ / / 2024/

المزايدة رقم: 2025-2024/1

بشأن استغلال موقع بمبنى جامعة عبدالله السالم لبيع المأكولات الصحية (مبنى B01 -
الخالدية).

اسم المزايد:

التاريخ: / / 2024

فلس د.ك

قيمة الاستثمار السنوي -

(فقط د.ك سنوياً)

ختم المزايد

التوقيع

جامعة عبدالله السالم

المزايدة رقم: 2025-2024/1

مادة رقم (1)

الغرض من تقديم العطاء

ترغب جامعة عبدالله السالم في الترخيص لاستغلال موقع بمبنى جامعة عبدالله السالم لبيع المأكولات الصحية (مبنى B01 - الخالدية) .

مادة رقم (2)

الشروط الواجب توافرها في مقدمي العطاءات

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في هذه المزايدة ما يلي:

1. أن يكون كويتيياً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة التجارة والصناعة دولة الكويت وأن يكون مسجلاً في الجهة العامة وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح المزايدة.
2. يجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد موثق وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كلا من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة رقم (24) من المرسوم رقم (68) لسنة 1980
3. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا الترخيص محلاً مختاراً لهما وإن كافة الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد في تمهيد الترخيص صحيحة وناظفة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لكافة آثاره القانونية.

مادة رقم (3)

نموذج العطاء

1. يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المزايدة الرسمية الصادرة إلى المزايديين، ولا يجوز تحويلها للغير.

2. يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المزايمة كما يجب ألا يقوم المزاييد بإجراء أي تعديل في وثائق المزايمة.
3. تحدد طريقة تسليم العطاءات من اصحابها في المواعيد المحددة حيث يتقدم المزايدين بعطاءاتهم داخل مظارييف مغلقة مختومة بالشمع الأحمر مكتوباً عليها بوضوح رقم المزايمة وموضوعها.
4. لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
5. لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
6. لا يجوز للمزاييد شطب أي من الشروط أو إجراء أي تعديل عليها.
7. يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

مادة رقم (4)

فترة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من التعاقد مع من رست عليه المزايمة ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء وإذا تعذر البت في العطاءات خلال تلك المدة المحددة يجوز لجامعة عبدالله السالم طلب مد فترة سريان العطاءات كتابة من المزايدين.

مادة رقم (5)

الاجتماع التمهيدي

1. سيعقد اجتماع تمهيدي على ان يكون الاجتماع التمهيدي بعد معاينة الموقع ليتمكن المزايدين من طرح استفساراتهم في الاجتماع التمهيدي، للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن المزايمة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
2. يجوز لكل من قام بشراء وثائق المزايمة حضور الاجتماع سواء بشخصه أو من يمثله.
3. يعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق المزايمة ويسري في مواجهة مقدمي العطاء.
4. سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المزايدين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف، ولا يترتب على عدم حضور المزاييد أو من ينوب عنه استبعاده من المزايمة.

مادة رقم (6)

آخر موعد لتقديم العطاءات

تعاد العطاءات بما في ذلك كشف قيمة المزايدة موقعة من أصحابها وممهوره بختمهم على وثائق المزايدة الرسمية وتعتبر جميع وثائق المزايدة شخصية للمزايدين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها أو جزء منها إلى الغير وتوضع هذه العطاءات في صندوق العطاءات بعد استيفاء كشف استلام العطاءات في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الخميس الموافق 2024/2/8 وذلك في مقر جامعة عبدالله السالم مبنى رقم (14خ) ولن يلتفت لأي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور.

مادة رقم (7)

الأسعار

1. تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية.
2. يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
3. يجب تجنب الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايد بجانبه.
4. السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المزايدة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المزايد أثناء حساب سعره الإجمالي.
5. الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار، أو سعر العملة، أو الرسوم الجمركية، أو أية رسوم، أو تكاليف أخرى.
6. لا يسمح للمزايد بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه.
7. إذا كان الخطأ الحسابي بالزيادة أو النقصان يؤخذ بالمبلغ الأعلى إلا إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز (5%) من السعر الإجمالي، استبعد العطاء مالم تر اللجنة قبوله للمصلحة العامة.
8. إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأعلى وإذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الاسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالنقص على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

مادة رقم (8)

المستندات المطلوبة تقديمها من قبل المزايدين مع عطاءه

1. إيصال تحصيل قيمة مستندات المزايدة.
2. التأمين الابتدائي (حسب المادة رقم 9).
3. مخطط مقترح لتصميم الموقع شامل جميع التفاصيل والأحمال الكهربائية المطلوبة.
4. عقد تأسيس الشركة.
5. شهادة تسجيل حديثة لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت.
6. شهادة تسجيل في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة.
7. اعتماد توقيع رسمي للشخص المفوض والمخول بالتوقيع ممثلاً للمرخص له في حالة الترسية.
8. الاسم التجاري.
9. كشف بأسماء ومسميات فريق الإدارة.
10. مستوى خبرة فريق الإدارة المقترح ومؤهلاتهم.
11. نسبة العمالة الوطنية في الشركة.

مادة رقم (9)

التأمين الابتدائي

1. يجب على المزايدين أن يقدم مع عطاءه تأميناً ابتدائياً لا يقل عن (2%) ولا يتجاوز نسبة (5%) من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح جامعة عبدالله السالم وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بهذا التأمين، وسترد التأمينات الابتدائية لغير الفائزين بمجرد انتهاء مدة سريان العطاء أو تحصيل التأمين النهائي من المزايدين الفائزين وتوقيع الترخيص ولن تدفع جامعة عبدالله السالم أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني المزايدين الحجز على مبلغه.
2. يرد هذا التأمين للمزايدين الذين لم يتم الترسية عليهم بمجرد انتهاء فترة سريان العطاء أو إذا تم تحصيل التأمين النهائي من المزايدين الفائزين وتم توقيع الترخيص.
3. إذا سحب أحد المزايدين عطاءه قبل تاريخ فتح مظاريف العطاءات عن طريق كتاب رسمي لجامعة عبدالله السالم أو انسحب فسوف يسقط حقه في التأمين الابتدائي المقدم منه لصالح جامعة عبدالله السالم ويعتبر ضمن إيراداتها.
4. تتم مصادرة التأمين الأولي في الحالات التالي:

أ. إذا سحب المزايد عطاءه بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات وأثناء مدة صلاحيته.

ب. عدم قبول المزايد تصحيح خطأ حسابي ظاهر في العطاء.

ج. تخلف المزايد الفائز عن تقديم التأمين النهائي.

مادة رقم (10)

قبول العطاء

1. يتم الإعلان عن أسماء المزايد الذين تم قبول عطاءاتهم والمزايد الذين لم يتم قبول عطاءاتهم في لوحة الإعلانات في جامعة عبدالله السالم والموقع الإلكتروني لجامعة عبدالله السالم مباشرة ولمدة (5) أيام عمل مع توضيح أسباب عدم القبول لكل مزايد على حدة.

2. يرفق المزايد مع عطاءه أسم المفوض أو المفوضين عنه للتعاقد مع جامعة عبدالله السالم ونماذج توقيعاتهم.

3. إذا غفل المزايد تحديد سعر بند من بنود المزايدة فلجامعة عبدالله السالم الحق في استبعاد العطاء أو اعتبار السعر الإجمالي شاملاً للبنود التي غفل المزايد تحديد أسعارها.

4. لا تقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية.

5. يستبعد العطاء في الحالات التالية:

أ- العطاءات غير الكاملة أو غير موقعة أو ليست مصحوبة بتأمين أولي بالشروط المنصوص عليها أو ليست مصحوبة بالمستندات المطلوبة التي تشترط الجهة العامة انها ضرورية لقبول العطاء في وثائق المزايدة.

ب- العطاء الذي قام المزايد بشطب أي شرط من شروط المزايدة أو إجراء أي تعديل عليها.

ج- العطاءات التي لا تطابق الشروط والمواصفات الفنية أو شروط العقد او المتطلبات الأساسية الأخرى الواردة في وثائق المزايدة.

مادة رقم (11)

الترسية

1. يتم ترسية المزايدة على المزايد الذي قدم أعلى سعر إجمالي إذا كان عطاؤه مطابقاً مع متطلبات وثائق المزايدة، ويفوق أو يساوي القيمة التقديرية للمزايدة، كما يجوز الترسية على عطاء لا يتفق تماماً مع أساس الترسية مع وجوب توضيح المبررات المؤيدة لاختيار المزايد في محضر الاجتماع.

2. تخطر لجنة المشتريات المزايد الفائز كتابة بترسية المزايدة عليه، وذلك بعد الحصول على موافقة ديوان المحاسبة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ اعتماد المزايدة.
3. تطلب جامعة عبدالله السالم من المزايد الفائز تقديم التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بنتيجة الترسية وقبل توقيع الترخيص على ألا يتم تحرير الترخيص بالاستغلال إلا بعد تقديم التأمين النهائي.
4. إذا تخلف المزايد عن تقديم التأمين النهائي أو توقيع الترخيص خلال الميعاد المقرر لذلك اعتبر منسحباً من المزايدة ويتم مصادرة التأمين الابتدائي.
5. إذا انسحب المزايد الفائز بعد تقديم التأمين النهائي وتوقيع الترخيص وقبل بدء التنفيذ يجوز لجامعة عبدالله السالم ترسية المزايدة على من يليه أو إلغائها وإعادة طرحها مع مصادرة التأمين النهائي.
6. إذا انسحب المزايد الفائز بعد توقيع الترخيص وبدء تنفيذه بسبب عجزه عن الاستمرار في تنفيذه يجوز لجامعة عبدالله السالم إنهاء الترخيص على أن تقوم جامعة عبدالله السالم بتنفيذ ما تبقى من مدة الترخيص بالطرية المناسبة مع الرجوع عليه بكافة ما يستحق لها من فروق الأسعار أو تعويضات ومصاريف مع مصادرة التأمين النهائي.
7. يجوز لجامعة عبدالله السالم في أي وقت قبل توقيع الترخيص إلغاء المزايدة ولو بعد الترسية وإبلاغ المزايد الفائز ولا يترتب على الإلغاء أي حق للمزايد الفائز.
8. إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر تتم الترسية على النحو التالي طبقاً للسلطة التقديرية للإدارة:
 - أ. إجراء مزايدة علنية بين أصحاب العطاءات المتساوية وبحضورهم بعد استدعائهم على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الأساس لبداية المزايدة.
 - ب. إجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية وبحضورهم.
9. في حالة انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية يجوز للجنة الشراء القيام بإحدى الإجراءات الآتية:
 - أ. مزايدة علنية لأعلى ثلاثة عطاءات على أن يكون السعر الأعلى هو سعر الأساس لبداية المزايدة.
 - ب. إرساء المزايدة إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة مع وضع مبررات الترسية بعد الحصول على موافقة وكيل الوزارة أو من في مستواه.
 - إلغاء المزايدة وإعادة طرحها.

مادة رقم (12)

التأمين النهائي

يلتزم الطرف الثاني خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات لصالح جامعة عبدالله السالم بنسبة (10%) على الأقل ، على ان تكون قيمة التأمين النهائي تفوق قيمة أي من الدفعات المستحقة أو مساوية لها مع مراعاة ان يتم تعديل التأمين النهائي في حال اجراء اي تغييرات على قيمة العقد بالزيادة او النقص أثناء تنفيذه وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالترخيص على أن يظل ساري المفعول طوال مدة الترخيص ولمدة (90) يوماً بعدها ، ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع عن مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز على مبلغ التأمين ويحق لجامعة عبدالله السالم أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا الترخيص دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمزايد الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي يجب على الطرف الثاني تكملة هذا التأمين المقرر وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بأي وسيلة من وسائل الإخطار فإذا لم يتم بذلك فمن حق جامعة عبدالله السالم تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديها ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها فمن حق جامعة عبدالله السالم إنهاء الترخيص أو التنفيذ على الحساب ، وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق جامعة عبدالله السالم في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة رقم (13)

زيارة الموقع

في حالة وجود أي استفسارات مطلوب الإجابة عنها يتم الرد عليها رسمياً من خلال الاجتماع التمهيدي.

مادة رقم (14)

فترة تجهيز العمل

يقوم المزايد الفائز بتجهيز أماكن الخدمة تجهيزاً كاملاً طبقاً لشروط الترخيص ومتطلبات جامعة عبدالله السالم – مع توفير العمالة الفنية المؤهلة اللازمة للعمل وتوفير الاحتياجات والمتطلبات في خلال مدة أقصاها (60) يوماً من تاريخ التوقيع على الترخيص وفي حالة تأخر المزايد عن تلك الفترة بدون سبب أو عذر مقبول سيتم توقيع غرامات التأخير والمنوه عنها بالترخيص.

مادة رقم (15)

التنازل عن الترخيص

1. لا يجوز للمزايد الفائز/ للطرف الثاني التنازل عن الترخيص أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلا بموافقة كتابية مسبقة من جامعة عبدالله السالم ولا يحتج عليها بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.
- ب. التعاقد من الباطن "لا يجوز للمزايد الفائز/ للطرف الثاني" التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال الترخيص إلا بموافقة كتابية مسبقة من جامعة عبدالله السالم وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل المزايد الفائز / الطرف الثاني مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام الترخيص.
2. لا يجوز للمرخص له مطلقاً إشراك أي جهات أخرى معه في العمل أو تقديم خدمات غير المرخص بها – كما لا يحق له مطلقاً تقديم أي خدمات جديدة غير مذكورة بهذه المزايدة تحمل أسماء أو ماركات غير المزايد الفائز، وإلا يكون المرخص له بذلك قد خالف شرطاً من شروط المزايدة تستوجب توقيع الغرامات المنصوص عليها بالمزايدة – أو إلغاء الترخيص طبقاً لنص المادة (17) مع حفظ حق جامعة عبدالله السالم بالرجوع عليه بكافة التعويضات والمصاريف التي تراها مناسبة.

- مع التقيد بنص المادة (57) من الفصل الرابع شروط وإجراءات الترخيص من التعميم رقم (23/1) لسنة 2023 بوجوب أن تكون الموافقة من وكيل وزارة أو من بمستواه.

مادة رقم (16)

الخصم من مستحقات المرخص له

كل المبالغ التي تستحق على المرخص له سواء بصفة غرامات، أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون لجامعة عبدالله السالم الحق في خصمها من التأمين النهائي، أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للمرخص له لدى جامعة عبدالله السالم بناء على هذا الترخيص أو أي ترخيص آخر لدى جامعة عبدالله السالم أو أي ترخيص آخر لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة كل ذلك دون أن يكون للمرخص له الحق في المعارضة وبدون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية على أن يستكمل التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل.

مادة رقم (17)

إنهاء الترخيص

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في الترخيص أو في القانون، فلجامعة عبدالله السالم الحق في إنهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا أدخل المزايد الفائز بأي شرط من شروط الترخيص.
2. إذا ارتكب المزايد الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
3. إذا رشا المزايد الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي جامعة عبدالله السالم سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.
4. إذا أفلس المزايد الفائز أو قدم طلب تفليسة.
5. إذا عجز المزايد الفائز عن البدء في تنفيذ الأعمال أو أظهر بطئاً أو إهمالاً في التنفيذ والالتزام بالتعليمات التي توجه له من قبل الإدارة بحيث يتحقق معه جامعة عبدالله السالم أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
6. إذا قام المزايد الفائز بالتنازل عن حقوقه أو التزاماته الناشئة عن الترخيص أو تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من جامعة عبدالله السالم.
7. إذا استغل المزايد الفائز الترخيص في غير الغرض المخصص له.
8. إذا صدر ضد المزايد الفائز حكم قضائي يدل على سوء الاستغلال.
9. إذا عجز المزايد الفائز عن تكملة التأمين النهائي بعد خصم أية مبالغ منه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك.
10. إذا انسحب المزايد الفائز بعد توقيع الترخيص سواء قبل أو بعد التنفيذ.
11. إذا أساء المزايد الفائز إلى سمعة جامعة عبدالله السالم.
12. إذا رأت الجهة إخلاء المواقع للدواعي الأمنية دون سابق إنذار.

13. في حالة القوة القاهرة كاستحالة تنفيذ العقد بسبب الحرب او الكوارث الطبيعية والإضرابات المدنية.

14. إذا أخل المزايد الفائز بالنظام العام والآداب.

- ويكون إنهاء الترخيص في هذه الحالات بموجب كتاب موسى عليه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ويترتب على إنهاء الترخيص مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً لجامعة عبدالله السالم دون أي اعتراض من المزايد الفائز، ودون الإخلال بحق جامعة عبدالله السالم في تحصيل ما يستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.
- ويجوز لجامعة عبدالله السالم بدلاً من إنهاء الترخيص أن تقوم بتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعمال الترخيص بالطريقة التي تراها مناسبة على حساب المزايد الفائز مع الرجوع عليه بفروق الأسعار وكافة ما يستحق لها من مصاريف إدارية أو غرامات في هذا الشأن ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى، وفي جميع الأحوال يتم مصادرة ما تبقى من مقابل الاستغلال مع إلزام المزايد الفائز بتسليم الموقع لجامعة عبدالله السالم خلال (15) يوم عمل من تاريخ إنهاء الترخيص.

مادة رقم (18)

التراخيص الإدارية اللازمة

سيكون الطرف الثاني مسؤولاً عن الحصول على كافة التراخيص اللازمة من قبل جهات الاختصاص بالدولة لاستغلال الموقع في النشاط المحدد بالمزايدة وذلك قبل مباشرة العمل فعلياً بالموقع المستغل حيث سيتم منحه مدة (60) يوماً من تاريخ التوقيع على الترخيص لتجهيز الموقع والحصول على التراخيص اللازمة قبل مباشرة العمل.

مادة رقم (19)

نسبة العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم (1028) لسنة 2014 بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى تلك الجهات وما يطرأ عليها من تعديلات، وعلى الطرف الثاني أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد كل عطاء لا يتضمن هذه

الشهادة وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن .

مادة رقم (20)

إجراءات التعاقد

1. تخطر لجنة المشتريات المزايد الفائز كتابة بترسية المزايدة عليه، وذلك بعد الحصول على موافقة ديوان المحاسبة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ اعتماد المزايدة.
2. تطلب جامعة عبدالله السالم من المزايد الفائز تقديم التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بنتيجة الترسية ويجوز للجنة الشراء تجديد المهلة لمدة مماثلة مع توضيح أسباب التجديد في محضر الاجتماع وقبل توقيع الترخيص على ألا يتم تحرير الترخيص بالاستغلال إلا بعد تقديم التأمين النهائي.
3. إذا انسحب المزايد الفائز بعد تقديم التأمين النهائي وتوقيع الترخيص وقبل بدء التنفيذ يجوز لجامعة عبدالله السالم ترسية المزايدة على من يليه أو إلغائها وإعادة طرحها مع مصادرة التأمين النهائي.
4. إذا انسحب المزايد بعد توقيع الترخيص وبدء تنفيذه بسبب عجزه عن الاستمرار في تنفيذه يجوز جامعة عبدالله السالم إنهاء الترخيص على أن تقوم جامعة عبدالله السالم بتنفيذ ما تبقى من مدة الترخيص بالطريقة المناسبة مع الرجوع عليه بكافة ما يستحق لها من فروق الأسعار أو تعويضات أو مصاريف مع مصادرة التأمين النهائي.
5. يجوز لجامعة عبدالله السالم في أي وقت قبل توقيع الترخيص إلغاء المزايدة ولو بعد الترسية وإبلاغ المزايد الفائز ولا يترتب على الإلغاء أي حق للمزايد الفائز.
6. إذا تخلف المزايد الفائز عن تقديم التأمين النهائي أو توقيع الترخيص خلال الميعاد المقرر لذلك اعتبر منسحباً من المزايدة ويتم مصادرة التأمين الابتدائي.
7. تقوم الوحدة المشرفة على تنفيذ العقد بتسليم الموقع إلى المتعهد بمحضر رسمي وإصدار أمر مباشرة عمل للبدء بتنفيذ أعمال العقد ، كما يجب عليها استلام الموقع من المتعهد عند انتهاء أو إنهاء العقد بعد التأكد من التنفيذ التام للعقد على أن يثبت ذلك بمحضر رسمي .

مادة رقم (21)

أحكام عامة

1. يعتبر التعميم رقم (23/1) لسنة 2023 بشأن المزايدات الحكومية الصادر من وزارة المالية مكمل ومتمم لوثائق هذه المزايدة.
2. يلتزم الطرف الثاني باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية في حالة نقل البضائع أو الركاب أو طائرات شركات الطيران الوطنية للدولة التي تستقدم العمالة والبضائع منها وفي حالة النقل من وإلى نقاط لا تشغل إليها شركة الخطوط الجوية الكويتية ولا شركات الطيران الوطنية الأخرى فعلى الطرف الثاني عقد اتفاق مع شركة بشأن النقل على أن يتم بموجب وثائق سفر شركة الخطوط الجوية الكويتية وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (9/ثالثاً) الصادر بجلسة (86/47) ورقم (21) بجلسة رقم (85/20) معدلاً بالقرار رقم (87/18) المنعقد بتاريخ 13/4/1987 وقراره رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 29/7/2019.
3. يلتزم المرخص له بقرار مجلس الوزراء رقم (496) في اجتماعه رقم (98/2) المنعقد بتاريخ 19/7/1998 بشأن تسويق المنتجات الزراعية الوطنية والذي ينص على التزام المرخص له بتوريد الأصناف المطلوبة منه من الإنتاج النباتي المحلي وذلك طبقاً للقائمة التي تصدر سنوياً من قبل الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
4. يلتزم الطرف الثاني بأحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.
5. يلتزم المرخص له بالتقيد بكافة القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في دولة الكويت.
6. يعتبر هذا الترخيص مبرماً في الكويت وتسري عليه القوانين واللوائح الكويتية وتختص المحاكم الكويتية بالفصل في أي نزاع ينشأ عن هذا الترخيص أو بسببه.
7. يقر المزايد الفائز بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في الترخيص كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال ثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى جامعة عبدالله السالم إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وإدارته وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد فيه من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

8. تعتبر الشروط العامة والخاصة في هذه الوثيقة مكملة ومتممة للترخيص الذي سيبرم مع المزايدين الفائزين.

9. من المعلوم أن هذا الترخيص ليس ترخيص إيجار ولا يسري قانون الإيجارات الكويتي عليه، وإنما ترخيص بالانتفاع ، وأن المرخص له هو الذي يقوم بإدارة واستغلال الموقع بنفسه ودون تدخل من (أي جهة حكومية) إلا في الأحوال المنصوص عليها بالشروط العامة والخاصة ، ومن ثم تكون جميع المصروفات والالتزامات المترتبة على الاستغلال وأجور العمال والموظفين وحقوقهم على نفقة المرخص له وحده مع التقيد بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 2017 بألا يقل أجر العامل عن (75) دينار كويتي شهرياً.

10. يلتزم الطرف الثاني بأن يكون مشرفي التغذية لديه من الكويتيين تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (399) لسنة 2012 الصادر في هذا الشأن.

مادة رقم (22)

إنهاء الترخيص

يحق للطرف الأول إنهاء الترخيص في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الطرف الثاني (المزايدين الفائزين) بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض.

ختم وتوقيع المزايد

.....

اسم المزايد

.....

التاريخ / / 2024

القسم الثاني

الشروط الخاصة

جامعة عبدالله السالم

مادة رقم (1)

موضوع الترخيص:

- 1- استغلال موقع بمبنى جامعة عبدالله السالم لبيع المأكولات الصحية (مبنى B01 – الخالدية) وبمساحة 355 متر مربع حسب ما هو وارد في المخطط المرفق مع مستندات المزايدة.
- 2- من المعلوم أمام كافة المزايدين بأن نشاط المزايد يقتصر فقط على المساحات المخصصة له داخل الموقع المذكور، ويحق للجامعة حسب متطلبات العمل ادخال خدمات غذائية جديدة ذات أنشطة أخرى بواسطة مزاييد آخر في ذات الموقع داخل مساحات أخرى مختلفة دون أي اعتراض من المزايد المتعاقد معه محل المزايدة المطروحة وذلك وفقاً لأحكام التعميم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة.

مادة رقم (2)

مدة الترخيص:

الترخيص محدد بمدة قدرها سنتين تبدأ من تاريخ المزاولة الفعلية بعد انتهاء فترة التجهيز المحددة ، ويكون للجامعة الحق في تمديد الترخيص بعد تاريخ انتهائه لفترة أو فترات لا تتجاوز السنة الواحدة فقط بموجب كتاب خطي يخطر به المتعهد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر واحد وذلك بنفس الأسعار والشروط والالتزامات والواجبات المتفق عليها بالترخيص ولايحق للمزايد الاعتراض على ذلك.

مادة رقم (3)

تجهيز أماكن الخدمة بالموقع:

- 1- يمنح المزايد فترة أقصاها (60) يوماً لتجهيز الموقع تجهيزاً كاملاً بما يتلاءم مع تقديم الخدمة ولا تدخل تلك الفترة ضمن مدة العقد وفي حالة التأخير عن التاريخ المحدد لبدء الخدمة سوف تطبق الغرامة المنصوص عليها بالبند (18) فقرة (4) للمخالفات والغرامات مع عدم الاخلال بحق الجامعة في تقاضي مقابل الاستغلال من المزايد بعد انتهاء فترة التجهيز وبدء سريان الترخيص ، وفي حالة تأخر المزايد بتشغيل الخدمة بعد انتهاء فترة التجهيز في موعد أقصاه (30 يوم) من بداية سريان الترخيص يحق للجامعة فسخ الترخيص والرجوع على المزايد بكافة المصاريف والتعويضات اللازمة عن الأضرار اللاحقة بالجامعة من جراء التأخير في تشغيل الخدمة فضلاً عن الرجوع على المتعهد بفروق الأسعار في حال التعاقد مع المزايد التالي بالسعر .

- 2- يجب على المزايد توفير معدات حديثة غير مستهلكة وتجهيز أماكن الخدمة بالتجهيزات الخاصة اللازمة بما يتلاءم مع مكانة الجامعة وذلك لضمان تقديم الخدمة على أكمل وجه على أن تؤول ملكية التجهيزات للمزايد بعد انتهاء مدة العقد.
- كما يجب عليه تقديم مخطط توضيحي للمعدات المختلفة وكافة الخدمات اللازمة لتشغيل هذه المعدات (تكييف - تهوية - كهرباء - صرف صحي) على أن يتضمن ذلك تقديم كتالوجات بالمعدات المراد تركيبها في موقع العمل موضعاً به الأحمال الكهربائية اللازمة للتشغيل.
- 3- مواقع العمل مكيفة وفي حالة رغبة المزايد في زيادة قوة التكييف فإن ذلك يتم بتوفير وحدات منفصلة يتم توريدها وتركيبها على نفقة المزايد بعد الحصول على موافقة الجامعة علماً بأن هذه الوحدات ستؤول ملكيتها إليه بعد انتهاء الترخيص.
- 4- يلتزم المزايد بالمحافظة على مواقع العمل وصيانتها بصفة مستمرة وجعلها صالحة للغرض الذي خصصت من أجله.
- 5- يتحمل المزايد نفقات وتكاليف إصلاح أي تلف قد يحدث في ممتلكات الجامعة أثناء قيامه بتنفيذ أعمال الترخيص، وذلك وفق القيمة التي تقدرها الجامعة.

مادة رقم (4)

المستندات و الأوراق المطلوبة من المزايد

- 1- صورة من رخصة وزارة التجارة والصناعة سارية المفعول.
- 2- يجب على المزايد تقديم نبذة مختصرة عن نشاط الشركة وفروعها داخل الكويت وارفاق صور عن العقود من الجهات الحكومية أو غير الحكومية الدالة على سابقة الخبرة في نفس موضوع المزايدة المطروحة.
- 3- إقرار وتعهد من الشركة أو المؤسسة على صحة المعلومات والبيانات المقدمة.
- 4- شهادة بنسبة العمالة الوطنية على أن تكون صالحة وسارية المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها.
- 5- صورة من محضر الاجتماع التمهيدي المنعقد بجامعة عبدالله السالم.
- 6- قائمة الأسعار المعتمدة من جامعه عبدالله السالم ضمن أوراق العطاء
- 7- على شركات المشروعات الصغرى والمتوسطة المعتمدة من قبل الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغرى والمتوسطة تقديم شهادة من الصندوق الوطني ساريه المفعول
- * تستبعد الشركات التي لم تلتزم باستيفاء كافة المستندات المطلوبة *

مادة رقم (5)

واجبات المتعهد:

- 1- الالتزام بتجهيز الموقع المطلوب إدارته وتشغيله بصورة متكاملة وكافية لتأدية كافة الخدمات المطلوبة طبقاً لمتطلبات واحتياجات إدارة الجامعة.
وعلى أن يتم تقديم كشوف وبيانات تفصيلية عن كافة التجهيزات بصورة مسبقة إلى الجامعة، هذا علاوة على الكشوف التفصيلية لكافة التجهيزات التي قامت بها الجامعة وذلك بغرض الفحص والاعتماد قبل مباشرة التجهيز.
- 2- تقديم خدمة المأكولات الصحية بمختلف أنواعها وبصورة دائمة وذلك طبقاً للقوائم المعدة لهذا الغرض من قبل المزايد والمعتمدة من قبل إدارة الجامعة.
- 3- يبدأ تقديم الخدمة خلال الفترة من الساعة 6.00 صباحاً حتى الساعة 8.00 مساءً لجميع أيام العمل الرسمية، أما خلال شهر رمضان المبارك فإنه يتم إيقاف العمل بالموقع فيما عدا الحالات التي ترى الجامعة تقديم الخدمة بها.
- 4- من حق الجامعة إيقاف تقديم الخدمة في الموقع وذلك طبقاً لظروف الدراسة بالكلية، وعلى أن يتم إخطار المتعهد بذلك قبل الموعد بـ 24 ساعة على الأقل.
- 5- يجب إتباع كافة اللوائح الخاصة بوزارة الداخلية، الصحة العامة، الهيئة العامة للقوى العاملة، وزارة التجارة والصناعة، بلدية الكويت وأي جهة حكومية أخرى فيما يتعلق بالخدمة و القائمين بها وتكون الشركة مسؤولة عن الإخلال بأي من هذه اللوائح، كما يجب على المزايد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية بالخدمة.
- 6- التقيد بالقرار الوزاري رقم (73، 74) الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن الاشتراكات اللازم توافرها لوقاية العمال من الإصابات وأمراض المهنة.
- 7- يتحمل المزايد الفائز كافة مصاريف ومرتببات العمالة والموظفين التابعين له بمواقع العمل ويتحمل أيضاً جميع الرسوم والضرائب التي تفرض على المواقع وكذلك الرسوم والضرائب التي تفرض على الخدمة ولا تتحمل الجامعة أية التزامات مالية ناتجة عن هذا الترخيص.
- 8- لا يجوز للمزايد شراء أي بضاعة أو أصناف أو إبرام أي اتفاقية باسم جامعة عبدالله السالم والجامعة غير مسؤولة عن أية ديون تنشأ للغير عن المزايد الفائز ويكون الأخير مسؤولاً وحده عن أية ديون قبل الغير من أي نوع كانت.
- 9- المزايد مسؤول مسؤولية كاملة أمام الجهات الرسمية في الدولة عن أي أضرار صحية أو حوادث تحدث نتيجة تقديم أو تجهيز المواد الغذائية داخل مباني الجامعة.
- 10- المزايد مسؤول عن النظافة داخل موقع الخدمة والظهور دائماً بمستوى لائق يرضي الجامعة وسوف تخضع أماكن الاستغلال لإجراءات التفيتيش الدائم من قبل مسؤولي إدارة جامعة عبدالله السالم.

- 11- المزايذ مسؤؤل عن تقديم كشف بأسماء عاملله يعتمء من الجامعة، وصورة عن جوازات السفر تثبت أن الكفالة على المزايذ.
- 12- يجب على المزايذ الالزام بكافة الشروط اللل اقترحها وزارة الصحة بكتابها رقم 1898 المؤرخ 1984/3/4 وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 20 بجلسته رقم 12 لسنة 1984.
- 13- لا يحق للمزايذ مطالبة الجامعة بأي تعويض مقابل إيقاف العمل بموقع الخدمة كلياً أو جزئياً لأسباب خارجة عن إرادتها.
- 14- يلتزم المزايذ بإخطار جامعة عبدالله السالم بالمخالفات اللل توقع عليه من الجهات الرقابية في الدولة وبالءاعاوي اللل ترفع عليه فيما يتعلق بنشاطه في جامعة عبدالله السالم وبأحكام أو قرارات الغلق اللل تصدر في شأنها لاتخاذ ما تراه لازماً أو ضرورياً من إجراءات لمواجهة هذا الغلق وفي حالة تنفيذ الإغلاق فإنه يحق لجامعة عبدالله السالم إسناد أمر أداء الخدمة إلى مزايذ آخر مع قيام أحقية الجامعة في استيفاء كافة التعويضات والمصاريف والتكاليف اللازمة لذلك.
- 15- يلتزم المزايذ برش المواقع بالمبيءات الحشرية ويقدم المزايذ بكتاب رسمي لإدارة الجامعة لاعتماده قبل القيام بعملية الرش.
- 16- يلتزم المزايذ بالقيام بأعمال النظافة اليومية في المواقع والطاولات وكذلك تنظيف شامل كل نهاية أسبوع.
- 17- على المزايذ الالزام الكامل بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 أو أي قوانين معدلة أو ناسخة له في شأن العمل في القطاع الأهلي بالنسبة لموظفيه وعماله طوال فترة تنفيذ الترخيص مع مراعاة ان الاسعار الواردة بالمزايذ شاملة لكافة ما يفرضه عليه القانون من اءباء والتزامات.
- 18- يجب عدم اسءغلال الأماكن الخاصة بالخدمة في غير الأغراض المخصصة لها وإلا اءتبر هذا الترخيص لا غيا ءون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قانونية

ماده رقم (6)

خبرة المزايذ:

يجب على المزايذ أن يكون ذو كفاءه عالية وخبرة في مجال إدارة وتشغيل الموقع وتقديم كافة الخدمات اللازمة بموجب المزايذ.

مادة رقم (7) **طريقة الدفع:**

يلتزم المزايد بدفع مقابل الاستثمار السنوي عن كل سنة من سنوات التعاقد على دفعات ربع سنوية كل ثلاثة أشهر على أن تسدد الدفعة الأولى مقدما خلال شهرين اعتبارا من بداية سريان الترخيص وعلى أن يتم سداد الدفعات التالية مقدما وتستحق في مدة اقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ استحقاقها وبدون تأخير وفي حالة عدم الالتزام بمواعيد الأقساط يصادر مبلغ التأمين النهائي بقيمة القسط، وعلى المزايد تكلمة التأمين بقيمة الخصم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك مع إنذاره بتطبيق ما جاء بأحكام المادة رقم (12) من الشروط العامة للمزايدة.

مادة رقم (8) **الشروط الخاصة لخدمة المأكولات الصحية:**

- 1- جميع المأكولات الصحية يجب أن تكون طازجة.
- 2- جميع الأصناف يجب أن تحتوي على البيانات الغذائية كاملة.
- 3- جميع المأكولات المعلبة والمستعملة داخل مواقع العمل يجب ألا تقل مدة صلاحيتها عن ربع مدة الصلاحية.
- 4- تركيب معدات خاصة لتقديم خدمة بيع الروب المثليج الطازج .
- 5- يجب أن تتوفر في المأكولات الصحية المستخدمة كافة الخواص الطبيعية من حيث اللون، والطعم، والقوام، والرائحة.
- 6- يجب أن يتم نقل المأكولات الصحية بين المواقع داخل سيارات نظيفة مخصصة للنقل مبردة أو غير مبردة حسب المواد الغذائية.
- 7- مسؤولية فحص المأكولات الصحية تقع على عاتق المزايد.
- 8- يلتزم المزايد بتخزين جميع المواد الغذائية أو الاستهلاكية بصورة صحيحة سواء كانت داخل الثلاجات أو الفريزرات أو المخزن الجاف .
- 9- يجب على المزايد عدم استخدام المواد الغذائية غير صالحة للاستعمال أو فاسدة أو غير مرغوب فيها فور إبلاغ مشرف التغذية بالجامعة عنها، مع ضرورة إتلافها واستبدالها فوراً بأنواع أخرى تحددها الجامعة.

10- يلتزم المزايد بإغلاق الموقع في نهاية الدوام الرسمي مع مراعاة عدم مسؤولية الجامعة عن تلف المشروبات المحفوظة بالموقع بسبب انقطاع التيار الكهربائي أو أعطال التكييف أو سبب آخر مع عدم المطالبة بالتعويض عن أي تلف للأغذية.

مادة رقم (9)

أسعار الخدمة:

- 1- على المزايد الالتزام بتقديم قائمة بأنواع وأسعار الأصناف التي سيقوم بتقديمها إلى إدارة الجامعة لاعتمادها والموافقة عليها مع ضرورة التزام المزايد بوضع قوائم بالأسعار بالموقع بطريقة واضحة للجميع، والالتزام بكافة القرارات الوزارية الصادرة من قبل وزارة التجارة والصناعة الخاصة بتحديد أسعار الأصناف المعتمدة داخل الموقع.
- 2- لا يحق للمزايد تعديل أية أسعار خاصة بأي نوع من أنواع الأصناف المعتمدة إلا بعد الرجوع إلى إدارة الجامعة وأخذ الموافقة منها بذلك.
- 3- يجب على المزايد الرجوع إلى إدارة الجامعة في حالة الرغبة في تقديم أي إضافات على قائمة الأصناف المحددة في وثيقة المزايدة وذلك لأخذ الموافقة على نوع وسعر الصنف من قبل الإدارة المختصة بالجامعة مع أحقية الجامعة بطلب استبدالها أو إلغائها.

مادة رقم (10)

العمالة:

- 1- يمنح المتعهد (60 يوم) مهلة سماح كحد أقصى بعد المزاولة الفعلية للعمل لتوفيق أوضاع العمالة ونقل إقامتهم على كفالة المتعهد وسوف يتم تطبيق الغرامات الخاصة في حاله عدم الالتزام بنقل الكفالة بعد انتهاء المهلة المحددة (60 يوم) .
- 2- يجب ان تكون العمالة القائمة على إعداد وتجهيز خدمة المأكولات الصحية على درجة عالية من الكفاءة ومدربة تدريباً كافياً على تأديتها بصورة جيدة ومستوى رفيع.
- 3- يجب على كل عامل ارتداء الزي المخصص له والالتزام بقواعد النظافة الشخصية.
- 4- يجب على المزايد عدم تشغيل أي عامل إلا بعد الحصول على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وغير المعدية مع ضرورة التزام كافة العاملين بوضع الهوية الشخصية والهوية الصحية في مكان ظاهر بالزي الموحد.
- 5- يجب على المزايد الالتزام التام بالنظافة والشروط الصحية في تحضير وتجهيز كافة المواد الغذائية التي يتم تقديمها واستعمال الكفوف النايلون الشفافة، والكمادات، والملاعق، وغيرها.

- 6- يجب على المزايد توفير مدير موقع، كما يجب عليه توفير عمالة في الموقع بحد أدني (3) عامل، ويحق للجامعة طلب زيادة عدد العمالة بواقع 2 عامل إذا رأت الحاجة إلى ذلك، كما يجب على المزايد تخصيص عامل نظافة للموقع (1) مختلف عن العمالة المخصصة في تجهيز الخدمة و البيع .
- 7- يلتزم المزايد بتوفير العمالة اللازمة لمزاولة كافة أنواع الخدمات في المواقع المذكورة طبقاً لشروط الامتياز.
- 8- يجب على المزايد توفير زي موحد مناسب لكافة العاملين لديه، على أن يتم تقديم الزي ونوعه وطريقة تفصيله لإدارة الجامعة لاعتماده قبل استعماله.
- 9- يحق للطرف الأول (الجامعة) طلب استبدال أي عامل متى تبين له تقصيره في عدم الاستجابة للتعليمات، أو استهتاره، أو سوء سلوكه، أو عدم كفاءته.
- 10- الالتزام بمنع تجول العمالة بمواقع الجامعة بغير غرض.
- 11- يلتزم المزايد بالزام عماله بتغطية الشعر تغطية تامة مع لبس الكمادات الواقية أثناء العمل.
- 12- يمنع منعاً باتاً التدخين داخل موقع الخدمة بالجامعة.
- 13- يجب على المزايد توفير صابون لغسل اليدين وسائل معقم لليدين وورق كلينكس داخل دورات المياه وداخل منطقة الخدمة.
- 14- يجب على المزايد الاعتناء بنظافة دورات المياه الخاصة بعمالة الشركة وابقائها دائماً نظيفة.
- 15- يجب على العمالة الالتزام بغسل اليدين بالصابون ومعقم اليدين وذلك عند الدخول إلى مناطق الإنتاج وتصنيع الأغذية وقبل البدء بالعمل وبعد استعمال دورات المياه وبعد رمي القمامة او عند ملامسة الأكل الفاسد أو بعد تسريح الشعر.

مادة رقم (11)

النظافة وتعليمات الأمن والسلامة:

- 1- يجب على المزايد المحافظة على كافة الأماكن التي يديرها وذلك على أعلى مستوى من النظافة، وكافة الشروط الصحية التي سوف تخضع لإجراءات التفتيش الدوري من قبل الجهات المسؤولة بالجامعة والجهات الحكومية الأخرى المعنية بهذا الأمر.
- 2- المزايد مسؤول مسؤولية كاملة عن نقل النفايات اليومية الخاصة به أولاً بأول خارج الجامعة وعلى نفقته الخاصة.
- 3- يجب على المزايد إتباع كافة التعليمات الخاصة بالأمن والسلامة التي تقررها الجامعة وتنفيذ أية إجراءات أمنية أخرى قد تطلبها الجامعة في أي وقت.

4- المزايد مسؤول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين لديه والغير عند حصول إصابات أو أضرار قد تحدث لهم أثناء العمل أو بسببه جنائياً ومدنياً دون أية مسئولية تقع على الجامعة من جراء ذلك.

مادة رقم (12)

معاينة الموقع:

على كل مزايد معاينة الموقع المخصص لتقديم الخدمة المشار إليها في البند (أولاً) معاينة نافية للجهالة **وذلك خلال تاريخ معاينة الموقع والوارد في إعلان المزايدة** حتى تكون هناك رؤية واضحة بحجم الأعمال والتجهيزات المطلوبة وذلك في المواعيد المحددة بالإعلان عن المزايدة ،كما يلتزم المزايد بالاطلاع على كافة المخططات والمستندات المرفقة بوثائق المزايدة اطلاعاً نافياً للجهالة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الترخيص وسواء زار المزايد مواقع العمل او لم يقم بهذه الزيارة فانه يعتبر ملماً بكافة الظروف المحيطة بالمواقع ولا يعتد بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن سواء قبل او بعد إبرام الترخيص .

مادة رقم (13)

التغيير أو التعديل في الأبنية:

لا يحق للمزايد أن يقوم بأية تعديلات أو تغييرات في الأبنية أو بداخلها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالجامعة وفي حالة موافقة الجامعة على إجراء أية تعديلات أو تغييرات لازمة لتحسين العمل وتقديم الخدمة بصورة أفضل فإن ذلك يكون على نفقة المزايد ولا يحق للمزايد مطالبة الجامعة بأية تعويضات مادية أو رفع مستوى الأسعار مقابل ذلك. وعلى أن تؤول كافة التعديلات والإضافات إلى جامعة عبدالله السالم بعد انتهاء مدة التعاقد.

مادة رقم (14)

شروط تسليم الموقع:

1- يلتزم المزايد بتسليم الموقع في حالة جيدة إلى جامعة عبدالله السالم فور طلبها في مدة أقصاها (15) أيام عمل من تاريخ التبليغ أو فور انتهاء مدة هذا الترخيص أو فسخه.

2- في حالة وجود أضرار في موقع الخدمة ناتج عن سوء استعمالها يغرّم المزايد بقيمة هذا الضرر الذي يتم تقديره من قبل جامعة عبدالله السالم ويكون لها الحق في خصم قيمة هذه الأضرار من التأمين النهائي أو أي مستحقات أخرى لدى الجامعة أو أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إدارتها دون أن يكون للمزايد الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة رقم (15)

إخلاء المواقع:

1- اذا تأخر المزايد في إخلاء المواقع بعد مرور (7) أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص أو فسخه يحق للجامعة إخلاؤه بالطرق الإدارية على أن يتحمل المزايد كافة النفقات والتكاليف التي تستحق بسبب ذلك.

وإنه في حالة تقاعس المزايد عن إخلاء المواقع وتسليمها للجامعة في موعد غايته (7) أيام عمل من تاريخ إخطاره بإنهاء الترخيص فإنه يحق للجامعة وبدون أي إجراءات قضائية دخول الموقع واستغلاله بعد عمل جرد من جانب الجامعة لمحتويات المزايد (معدات – تجهيزات) حتى ولو في غيبته في حالة عدم حضوره في الميعاد الذي يتم إخطاره به للجرد والإخلاء ، ولا تكون الجامعة مسئولة عن أية أضرار تحدث لهذه المعدات ، كما يلتزم المزايد بسداد مقابل الاستغلال عن المكان الذي يتم نقل هذه المعدات إليه ، ويتحمل المزايد بمفرده مسؤولية فقدان أو إتلاف أي من هذه المعدات المملوكة له والمنقولة على حسابه الخاص.

2- لا يحق للمزايد لأي سبب من الأسباب التوقف عن تقديم الخدمة أو إخلاء جميع المواقع أو أي منها قبل انتهاء مدة الترخيص وفي حال رغبته في ذلك فإنه يلتزم بسداد مقابل الاستغلال عن المدة المتبقية من الترخيص مع مصادرة قيمة الكفالة البنكية.

مادة رقم (16)

تغيير الغرض من الترخيص:

لا يجوز للمزايد تغيير نوع الغرض من الترخيص موضوع الترخيص.

مادة رقم (17) **التنازل عن الترخيص:**

لا يجوز للمزايد التنازل عن الترخيص أو أجزاء منه للغير أو التعاقد من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجامعة وفي كل الأحوال يكون المزايد مسئولاً مسؤولية تضامنية مع المتنازل إليه أو المتعاقد من الباطن.

مادة رقم (18) **المخالفات والغرامات:**

- يلتزم المزايد بتطبيق كافة بنود الترخيص المبرم مع الجامعة على الوجه الأكمل وفي حالة مخالفته لأي بند فإن للجامعة الحق في توجيه إنذار مسبق بالمخالفة كما لها الحق في تطبيق الغرامة المنصوص عليها مباشرة دون الحاجة إلى توجيه إنذار مسبق وذلك حسب تقدير الجامعة لنوع المخالفة، وهذه المخالفات هي:
 - 1- مخالفة عدم الالتزام بتطبيق الأسعار الواردة بقائمة الأصناف وتقرض في هذه الحالة مخالفة قدرها (-50 د.ك) عن كل مخالفة ويجوز تعدد الغرامة بتعدد المخالفات في المكان الواحد أو أماكن متفرقة.
 - 2- مخالفة عدم تعليق قائمة الأسعار أو تقديم أصناف مختلفة عما تم الاتفاق عليه بقوائم الأصناف مع الجامعة وتقرض في هذه الحالة عن كل مخالفة قدرها (-50 د.ك).
 - 3- مخالفة عدم توفير لبعض الأصناف من المتفق عليها لخدمة المأكولات الصحية مع الجامعة فإنه في هذه الحالة من حق الجامعة تطبيق مخالفة قدرها (-15 د.ك) عن كل مخالفة.
 - 4- تطبق مخالفة قدرها (-30 د.ك) عن كل يوم تأخير في مباشرة العمل بعد انتهاء فترة التجهيز و بدء سريان الترخيص أو عن تسليم الموقع في الوقت المحدد.
 - 5- عدم تواجد العمالة المحددة بوظائفها المتنوعة في أماكن العمل المخصصة لها وكذلك في حالة عدم وجود مدير مسئول بالموقع تقرض في هذه الحالة مخالفة قدرها (-15 د.ك) عن كل فرد في اليوم الواحد.
 - 6- عدم التزام العمالة بالزي الموحد – أو بقواعد النظافة الشخصية (الشعر – اللحية – الأظافر) تقرض في هذه الحالة مخالفة قدرها (-20 د.ك) عن كل مخالفة في اليوم الواحد ويجوز تعددها بتعدد المخالفات.

- 7- مخالفة عدم التزام المزايد بتعليمات الأمن والسلامة والإجراءات الوقائية – فإنه في هذه الحالة يحق للجامعة فرض مخالفة قدرها (-100 د.ك) عن كل مخالفة ويجوز تعدد المخالفة بتعدد الحالات.
- 8- مخالفة عدم القيام بتنظيف أماكن الخدمة بصفة دورية وكذلك بعد انتهاء الدوام الرسمي يومياً أو وجود حشرات أو حيوانات فإنه في هذه الحالة تطبق مخالفة قدرها (-50 د.ك) عن كل مخالفة.
- 9- عدم إتباع تعليمات وأوامر مشرفي التغذية بالجامعة فإنه في هذه الحالة تفرض مخالفة قدرها (-30 د.ك) عن كل حالة ويجوز تكرارها بتعدد المخالفات.
- 10- تطبق مخالفة قدرها (-100 د.ك) إذا وجد في المشروبات شوائب مثل (الشعر والحشرات وخلافه).
- 11- تطبق مخالفة قدرها (-30 د.ك) إذا وجد أحد عمالة المزايد يدخل بإحدى المواقع وتتعدد بتعدد الافراد.
- 12- تطبق مخالفة قدرها (-30 د.ك) إذا لم يقيم المزايد بعمل النظافة اليومية الخاصة بالموقع وكذلك النظافة الشاملة نهاية الأسبوع.
- 13- تطبق مخالفة قدرها (-50 د.ك) في حالة قيام المزايد بتخزين المواد الغذائية والاستهلاكية بصورة غير صحيحة.
- 14- في حالة تم الكشف عن مواد غذائية تم اعدادها خارج الجامعة تفرض غرامة قيمتها (-50 د.ك).
- 15- عند وجود مواد غذائية غير مرغوب فيها وبعد تنبيه مشرف التغذية بعدم وضعها ولم يلتزم المزايد بذلك تفرض غرامة قدرها (-30 د.ك).
- 16- عند وجود المأكولات الصحية ومواد مشروبات فاسدة (متعفنة – غير صالحة للأكل) فإنه في هذه الحالة تطبق مخالفة قدرها (-200 د.ك) عن كل حالة.
- 17- عند وجود منتجات غذائية ذات إعداد سيئ أو استخدام المزايد لمواد المشروبات تم إعدادها في اليوم السابق (فائض) واستخدامها في اليوم التالي تطبق مخالفة قدرها (-30 د.ك).
- 18- عند طلب الجامعة توفير عمالة للموقع ولم يستجيب المزايد لتلك التعليمات تطبق مخالفة قدرها (-30 د.ك) عن كل يوم.
- 19- عدم تقيد العمالة بوضع الهوية الشخصية والهوية الصحية فإنه في هذه الحالة تطبق مخالفة قدرها (-10 د.ك) عن كل يوم.
- 20- في حالة انتهاء صلاحية الهوية الصحية أو الهوية الشخصية أو تشغيل عامل قبل حصوله على هوية صحية فإنه في هذه الحالة تطبق مخالفة قدرها (-50 د.ك) عن كل مخالفة وتتعدد بتعدد المخالفات، مع استبعاد الحالات المخالفة.

- 21- في حالة وجود عمالة ليست على كفالة الشركة تطبق مخالفة قدرها (-20 د.ك) عن كل يوم وتتعدد بتعدد الحالات، مع استبعاد الحالات المخالفة.
- 22- عند وجود أحد العمالة غير لائق صحياً (مصاب – مريض – مجروح) فإنه في هذه الحالة تطبق مخالفة قدرها (-50 د.ك) وتتعدد بتعدد المخالفات مع استبعاد الحالات المخالفة.
- 23- عدم تقيد العمالة بارتداء القفازات والكمادات فإنه في هذه الحالة تطبق مخالفة قدرها (-10 د.ك) عن كل مخالفة وتتعدد بتعدد الحالات.
- 24- في حالة تقديم مشروبات تقل مدة صلاحيتها عن ربع مدة الصلاحية، تطبق مخالفة قدرها (-100 د.ك) عن كل مخالفة يتم اكتشافها.
- 25- مخالفة تقديم مواد غذائية منتهية الصلاحية وغير صالحة للاستعمال الآدمي فإنه في هذه الحالة تطبق مخالفة قدرها (-200 د.ك) مع ضرورة إتلاف هذه المواد ويجوز تعدد الغرامة بتعدد الحالات في المكان الواحد.
- 26- إذا لم يلتزم المزايد بمواعيد فتح وإغلاق موقع الخدمة أو التأخر في تقديم الخدمة في الوقت المحدد دون الرجوع إلى إدارة الجامعة فإنه في هذه الحالة تطبق مخالفة قدرها (-100 د.ك) عن كل يوم مخالف للتعليمات عن العامل الواحد في الموقع.
- 27- تطبق مخالفة قدرها (-50 د.ك) في حالة عدم التزام المزايد بنقل النفايات أولاً بأول إلى الأماكن المخصصة لها (الحاويات).
- 28- تطبق مخالفة قدرها (-20 د.ك) في حالة نقل أو تغيير أي من عمال المزايد دون الحصول على الموافقة المسبقة من إدارة الجامعة.
- 29- في حالة طلب الجامعة استبدال عامل لسوء سلوكه، أو استهتاره بالعمل، أو عدم استجابته للتعليمات، أو عدم كفاءته ولم يلتزم المزايد باستبداله بعد فترة إنذار قدرها ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بذلك فإنه في هذه الحالة تطبق مخالفة قدرها (-30 د.ك) عن كل يوم مخالف للتعليمات.
- 30- تطبق مخالفة قدرها (-200 د.ك) عند اكتشاف الجامعة مأكولات صحية أعدها المزايد لأعماله الخاصة خارج الجامعة أو استغل معدات الجامعة لأغراضه الخاصة.
- 31- عدم تجهيز موقع العمل بالتجهيزات اللازمة طبقاً لمستوى الخدمة وبما يتلاءم معها كما هو متفق عليه فإنه من حق الجامعة تطبق مخالفة قدرها (-50 د.ك) وفي حالة استمرار المخالف تصبح المخالفة (-100 د.ك) عن كل مخالفة من المخالفات ويجوز تعددها بتعدد الحالات في المكان الواحد.
- 32- تطبق مخالفه على المزايد حال قيام العمالة لديه باعتصام أو اضراب وذلك بمبلغ (1000) د.ك عن اليوم الواحد أو جزء من اليوم للعامل الواحد.
- 33- ومع عدم الإخلال بأية مسئولية جنائية أو مدنية على الشركة المتعاقدة فإنه في حالة ثبوت حصول تسمم لعدد من الأشخاص بحد أدنى خمسة أفراد نتيجة تناول أي مشروب

أو وجبات غذائية تطبق مخالفة مالية على المتعهد قدرها (-20000 د.ك) فقط عشرون ألف دينار كويتي.

34- يتعين على المزايد سداد دفعة القيمة الاستثمارية للطرف الأول مقدماً خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من بداية كل فترة وفي حالة تأخره عن السداد بعد هذا الميعاد فإنه يتم فرض غرامه تأخير قدرها (1%) واحد بالمائة من قيمة الدفعة المستحقة عن كل يوم تأخير بحد أقصى قدره (10%) عشرة في المائة من قيمة الدفعة المستحقة وفي حالة عدم الالتزام بالسداد فإنه يحق للجامعة فسخ الترخيص بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة إلى انذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قانونية مع حفظ حق الجامعة في المطالبة بالتعويض و مصادرة الضمان البنكي و اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى تراها مناسبة . وتستحق هذه الغرامات بمجرد تحرير استمارة المخالفة وإخطار المزايد بها ، ولا يؤثر على وقوع المخالفة رفض مدير الموقع التوقيع عليها ، وفي حالة عدم قيامه بتقديم ما يثبت سداداً لقيمة الغرامة خلال 15 يوماً لإدارة الجامعة تتضاعف قيمة الغرامة ويحق للطرف الأول خصم قيمتها من التأمين أو من أية مبالغ مستحقة للمزايد لدى الطرف الأول بناء على هذا الترخيص أو أي الترخيص آخر ودون أن يكون للمتعهد الحق في الاعتراض ، وعلى أن يقوم المزايد باستكمال التأمين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالمخالفة والخصم من التأمين ، فإذا لم تستكمل قيمة التأمين المخصصة خلال الفترة المشروطة للسداد يكون من حق الجامعة فسخ الترخيص وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة الى انذار او تنبيه او اتخاذ إجراءات قضائية مع حفظ حق الجامعة في الرجوع على المزايد بالتعويضات المترتبة على ذلك وتستحق هذه الغرامات دون الحاجة لإثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال.

مادة رقم (19)

إشراف جامعة عبدالله السالم:

إدارة جامعة عبدالله السالم هي الجهة المخول لها الإشراف على الأعمال موضوع المزايدة وعلى المزايد الالتزام الكامل بأية تعليمات تصدرها الجهة في هذا الشأن .

مادة رقم (20)

آلية الترسية:

تتم الترسية على أعلى الأسعار المقدمة والمطابقة للشروط المطلوبة للموقع.

مادة رقم (21)

التأمين:

- 1- يكون المزايد مسئولاً مسئولية كاملة عن جميع الإصابات والحوادث والأضرار التي قد تصيب العمالة لديه في الموقع وعليه تغطية ذلك بموجب وثيقة تأمين معتمدة من إحدى الشركات المحلية على أن يتم تقديمها للجامعة قبل مباشرة العمل.
- 2- يعتبر المزايد ملزم بتغطية المسؤولية المدنية عن جميع الأضرار والحوادث والتلفيات التي قد تصيب مناطق الخدمات القائم بإدارتها وتشغيلها، أو الأجهزة والمعدات والأدوات والتجهيزات المختلفة وتجهيزات المباني وعلى المزايد تقديم وثيقة تأمين لتغطية جميع الحوادث والأضرار والتلفيات وذلك قبل مباشرة العمل.
- 3- يكون المزايد مسئولاً مسئولية كاملة عن جميع الإصابات والحوادث والأضرار التي قد تصيب الطلبة والطالبات وموظفي وأساتذة الجامعة وعليه تغطية ذلك بموجب وثيقة تأمين معتمدة من إحدى الشركات المحلية قبل مباشرة العمل.
- 4- لا يحق للمزايد مطالبة الجامعة بأي تعويض مقابل إيقاف العمل بالموقع كلياً أو جزئياً لأسباب خارجة عن إرادتها.
- 5- في حالة عدم التزام المزايد بتجديد وثيقة التأمين حال انتهاء صلاحيتها أثناء سريان الترخيص فإنه يتم فرض غرامة مالية قدرها (-20 دك) عن كل يوم تأخير يتم احتسابها من تاريخ انتهاء صلاحية الوثيقة وبما لا يجاوز (10%) من قيمة الترخيص ، وتتعدد الغرامة بتعدد أيام التأخير في التجديد لحين زوال المخالفة وتستحق هذه الغرامة بمجرد حدوث التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ اية اجراءات قضائية ودون حاجة الى إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً.

مادة رقم (22)

شهادة نسب العمالة الوطنية:

يلتزم المزايد بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 في شأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاتهما ، مع الالتزام بتقديم شهادة مصدق عليها من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ضمن مستندات العطاء المقدمة تقييد الالتزام بالقرار على أن تكون الشهادة سارية المفعول لمدة صلاحية لا تقل عن سنة من تاريخ اصدارها.

مادة رقم (23)

الاجتماع التمهيدي:

- 1- على المزايد حضور الاجتماع التمهيدي بمقر إدارة جامعه عبدالله السالم في الموعد المعلن عنه، وتعتبر جميع الملاحظات والبيانات الواردة بالمحضر تعتبر جزء لا يتجزأ من الشروط العامة والخاصة المرفقة بوثائق المزايدة.
- 2- يلتزم جميع المزايديين الحاضرين بالاجتماع التمهيدي وغير الحاضرين بتقديم نسخة موقعة من محضر الاجتماع ضمن المستندات المرفقة بالعطاء المقدم بالمزايدة، على اعتبار أن جميع ما ورد في الاجتماع التمهيدي يلتزم به جميع الشركات الحاضرة وغير الحاضرة بكافة مدوناتيه وسوف يعتبر جزء لا يتجزأ من الترخيص المبرم مع المتعهد الفائز مكملاً ومتمماً للشروط الخاصة والعامة للمزايدة.

مادة رقم (24)

الاختصاص في حل النزاعات :

تختص المحاكم الكويتية بالنظر في المنازعات التي تتعلق أو تنشأ عن هذا الترخيص الذي سيتم إبرامه مع المزايد.

ختم وتوقيع المزايد

اسم المزايد

.....

.....

التاريخ / /

كشف الأدوات والتجهيزات المزمع توريدها من قبل المزايد

العدد	النوع والموديل	الاستخدام	نوع المعدة	مسلسل

يجب تعبئة الجدول من قبل المزايد

الختم

التوقيع

جدول قائمة الأسعار الخاصة بمبنى

جامعة عبدالله السالم

ملاحظات	السعر		المكونات	الوزن	البيان	م
	دينار	فلس				
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						10
						11
						12
						13
						14
						15
						16
						17
						18
						19
						20
						21
						22
						23
						24
						25
						26
						27
						28
						29

						30
						31
						32
						33
						34
						35
						36
						37
						38
						39

1. يتم تعبئة هذه الجدول من قبل المزايد.
2. يجب على المزايد توضيح جميع الأصناف المزمع تقديمها من مشروبات باردة وساخنة ووجبات خفيفة وحلويات إلخ.

الختم والتوقيع

التاريخ: / /